Journal Of the Iraqia University (72-4) November (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

إشكالية مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي

د. مسعود محمد صديق السليفاني

عضو نقابة محامي كوردستان بدرجة مستشار

دكتوراه في القانون العام قسم القانون الجنائي من جامعة المنصورة

The problem of the principle of integration In international criminal justice

masoudsilevani@gmail.com

The problem of the principle of integration In international criminal justice

Dr.. Masoud Muhammad Siddiq Al-Sulaifani

masoudsilevani@gmail.com

ملخص:

اتبعنا في هذه الدراسة منهاجاً تحليلياً لبيان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وكذلك المحاكم الوطنية (الداخلية) في محاكمة الضالعين في ارتكاب الجرائم الدولية ومدى علاقة كل من القضائين الجنائين الدولي والوطني في اختصاصاتهما، إن هذه الدراسة تتحدث عن الطرق القانونية المتبعة في مكافحة الجرائم الدولية من خلال مبدأ التكامل القضائي، وكذلك تتطرق الدراسة إلى مكافحة وسائل إفلات الضالعين بارتكاب الجرائم الدولية من العقاب، وفي هذا المجال هناك تعارض ما بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية بخصوص معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، من خلال هذه الدراسة، توصلنا إلى نتيجة مفادها قيام المحاكم الدولية كالمحكمة الجنائية الدولية غير كافية لعدم إفلات الضالعين بارتكاب الجرائم الدولية من العقاب، بل على العكس، نرى إفلات مجرمين خطرين من العقاب وعلى الأخص من اجراءات المحكمة الجنائية الدولية، ويعود السبب في ذلك إلى العلاقات السياسية وكذلك تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الاخرى ومنها النظام القضائي، لذلك فإنه بإمكان المحاكم الوطنية إقامة دورها في التكامل مع القضاء الجنائي الدولي أو بالعكس، وبالتعاون مع المجتمع الدولي خصوصاً من خلال المحكمة الجنائية الدولية لمكافحة الجرائم الدولية وامتثال مرتكبيها أمام المحاكم (الدولية والوطنية) وعلى الأخص المحكمة الجنائية الدولية.

الكلمات مفتاحية: مبدأ التكامل، المحكمة الجنائية الدولية، التعاون القضائي الدولي، القضاء الدولي، القضاء الوطني، الإنابة القضائية.

Summary :

In this study, we used an analytical methodology to clarify the jurisdiction of the International Criminal Court as well as the national (internal) courts in prosecuting those responsible for committing international crimes .A conflict exists in this area between the jurisdiction of the International Criminal Court and national courts regarding the punishment of international crime perpetrators. This study discusses the legal methods used in combating international crimes through the principle of judicial complementarity .Through this study, we came to the conclusion that international courts like the International Criminal Court are insufficient to stop those responsible for committing international crimes from going free .Instead, we observe the impunity of dangerous criminals, particularly from the International Criminal Court's procedures, and this is because of political relations and state interference in other states' internal affairs, including the judicial system, so that national courts can define their role in integrating with international criminal justice or vice versa, and in cooperation with the international community, especially through the ICC .

Keywords : The concept of complementarity, the International Criminal Court, international (ICC) judicial cooperation, the international judiciary, and the national judiciary.

المقدمة

على الرغم من إيجاد العديد من الأنظمة القضائية الجنائية (الدولية والوطنية) عبر مراحل مختلفة من تأريخ البشرية، إلاّ أن تلك الأنظمة والمحاكم الناشئة عنها فشلت في الحد من الجرائم التي ارتكبت والتي ترتكب بحق البشرية، لذلك كان لا بد من إيجاد نظام عالمي جديد مبني على أسس التعاون بين القضائين الجنائيين الوطني والدولي، بغية الحد من بشاعة الجرائم المتركبة والتي ترتكب بحق البشرية.إن المحاكم الدولية التي تمت انشاؤها عقب الحرب العالمية الثانية بهدف محاكمة كبار مجي الحرب اليابانيين والألمان في طوكيو ونورمبرغ، وإن كانت هاتين المحكمتين قد نجحا في إنزال أشد العقوبات بحق كبار مجرمي الحرب، حقبة الحرب العالمية الثانية، في الأمد القريب، إلاّ أن القضاء الجنائي الدولي بمفهوم تلك الحقبة فشلت وما تلاها من حقب تأريخية متباينة، سجلت التأريخ فضاعة السلوك البشري بحق بنيه البشر من الجرائم، كالتي حثت في يوغسلافيا السابق، ورواندا وسيراليون في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، لذلك دعت الحاجة إلى انشاء نظام قضائي جنائي دولي مبني على أساس التكامل في أدوار القضائين الوطني والدولي في إرساء مباديء العدالة، وبالفعل وبعد أن اجتمع المؤتمرون في روما الإيطالية، فقد اتفقوا على انشاء المحكمة الجنائية الدولية، وأن اهم محور من محاور اجتماعات روما وقبل التوصل إلى الاتفاق حول المسودة النهائية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هو "مبدأ التكامل"، ويقال إن الهدف الأول والأخير من انشاء المحكمة الجنائية الدولية (ICC) هو إقرار مبدأ التكامل تعزيزاً لإقرار العدالة الجنائية الدولية.إن مبدأ التكامل في أساسه قد وضع للتعاون الدولي بين القضائين الجنائي الوطني والدولي للحد من الجرائم التي توصف بأنها دولية والمتسمة بالجسامة، كون هذه الجرائم مهددة للأمن والسلم الدوليين وسلم البشرية جمعاء، بحيث يكمل كل قضاء القضاء الآخر، طالما تحقق مباديء العدالة الجنائية الدولية المتفق عليها في نظام روما، مع الأخذ بنظر الاعتبار الشروط التي وضعها نظام روما، فيما يخص مبادي القضاء العادل والنزيه والمستقل، في الوقت الذي يحقق فيه القضاء الوطني للمبادي الواردة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتمثل بتجريم جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحب وجرائم العدوان، وبغية الوقوف على أدق تفاصيل مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، فقد ارتأينا الوقوف على هذه الدراسة من خلال تسليط الضوء على ماهية مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عبر التطرق إلى مفهوم مبدأ التكامل، وذلك بتعريف التكامل في اللغة، والتكامل في الاصطلاح القانوني، ومن ثم نعرج لدراسة فلسفة تشريع مبدأ التكامل وشروطه من خلال ، دراسة فلسة تشريع مبدأ التكامل، وكذلك شروط تحقق مبدأ التكامل، وفي شق آخر من هذه الدراسة، نتطرق إلى دراسة صور التكامل في نظام المحكمة الجنائية الدولية، من خلال التكامل الكلي، والتي يتفرع إلى التكامل الموضوعي، والتكامل الإجرائي، وكذلك نتطرق إلى التكامل الجزئي من خلال، التكامل التنفيذي، والمساعدة القضائية الدولية.

المبحث الأول ماهية مبدأ التكامل

مبدأ التكامل، ذلك المبدأ الذي أوجده المؤتمرون في روما، ليكون بعد ذلك أحد أهم الركائز الذي بني على أساسه المحكمة الجنائية الدولية، ويكون مكملاً في ذات الوقت للقضاء الدولي الجنائي والقضاء الوطني، شريطة إدارة القضاء الجنائي الوطني لمحاكمة عادلة ونزيهة، مراعياً فيها الجرائم الواردة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.فعلى الرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم تشمل على تعريف واضح ومانع وجامع لهذا المبدأ، إلاّ أن فقهاء القانونين الدولي والدولي الجنائي كل قد عرف هذا المبدأ من زاويته، واجتمع كل هؤلاء الفقهاء على ركيزة أساسية واحدة في ذلك المبدأ، ألا وهو" أن القضاء الدولي الجنائي والقضاء الجنائي الداخلي كل منهما مكمل لدور الآخر في تحقيق العدالة الجنائية الدولية"، وذلك من خلال عدة صور، تتمثل في التكامل الكلي المتمثل بالتكامل الموضوعي والإجرائي ومن ثم صورة التكامل التنفيذي والمساعدة القضائية الدولية، عليه سنتطرق إلى ماهية مبدأ التكامل من خلال تعريف التكامل في اللغة وفي الاصطلاح القانوني، ومن ثم نتناول التكامل الكلي والتكامل الجزئي.وعلى الرغم من وضوح المعنى اللغوي للتكامل في اللغة، إلاَ أن ذلك الوضوح لا يمكن أن يرى بين طيات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فالمؤتمرون في روما لم يتفق على تعريف مبدأ التكامل في أحد نصوص نظام روما، تاركين أمر تعريف هذا المبدأ لفقهاء القانونين الدولي والدولي الجنائي، كل حسب الصورة التي يراه فيه كيفية تحقيق العدالة الجنائية الدولية من خلال هذا المبدأ، لذلك سوف نتطرق لتعريف التكامل في اللغة، وندرس كذلك المعنى الاصطلاحي للتكامل.التكامل في اللغة: التكامل اسم مصدر، يقال "لك كمال الشيء"، أي لك الشيء كله، وتكملة الشيء، ما يتم به، والكامل، ما تمت أجزاءه وصفاته[1]، والتكامل من التفاعل، أي المشاركة، أي أن الجزئين اشتركا في نفس الفعل، مثل (التناحر، التقاتل، التصارع)، بمعنى اشتراك الطرفين في القتال والنصر والصراع، والتكامل بمعنى الشتراك

الطرفان في الكمال[2]، فالكمال هو التمام، والتمام هو الذي تجزأ منه أجزائه، وفيه ثلاث لغات، كمل الشيء كمالاً وكمولاً، وتكامل الشيء، واكتمله، وأكملت الشيء، أي اجملته وأتممته[3]، (لسان العرب، ابن منظور، ص ٣٩٣٩-٣٩٣١)، وقوله عزّ وجل (اليوم أكملت لكم دينكم ....)[4]التكامل اصطلاحاً (Complementarity): لقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خاليا "من أي تعريف واضح وشامل لمبدأ التكامل، وهذا مرده إلى أن الصياغة التي جاءت بها الديباجة ونص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[5]، التي تنص على أنه (تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية (" المحكمة")، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي)، فهذه المادة واضحة فيما يخص تحديد مفهوم التكامل فلم تعد هناك حاجة لوضع تعريف لها، تاركاً الأمر للفقه القانوني الدولي للخوض في تحديد مفهوم التكامل.لقد دارت مناقشات عدة في شأن المصطلح الأكثر دقة للتعبير عن مبدأ التكامل الذي يختص في تحديد شكل العلاقة بين القضائين الوطني والدولي الجنائي، في شأن الجرائم موضوع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ففي هذا الصدد، يرى جانب من الفقه، أن كلمة (Complementarity)، في اللغة الإنكليزية، تعني (تكاملي)، بمعنى أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يتكامل مع اختصاص القضاء الجنائي الوطني بالنسبة للدول الأعضاء في نظام روما[6] في حين، يرى جانب آخر من الفقه، أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ما هو إلاّ اختصاص احتياطي لسلطات الدولة في مجال قضائها الجنائي، والذي إذا لم ينهض في شأن الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة لأنعقد الاختصاص لصالحه على حساب اختصاص القضاء الوطني، سداً لفراغ، لذلك كان الأجدر أن يطلق عليه تسمية "محكمة جائمة اختياطية"[7] بينما يرى اتجاه ثالث (ونحن نتفق معه)، أن المصطلح الأكثر قرباً للصواب، هو مصطلح (الاختصاص التكميلي)، وليس (الاختصاص التكاملي)، ويستدلون على ذلك، بأن العلاقة بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، ما هي إلاّ علاقة تكميلية، بحيث تكمل قضاء المحكمة الجنائية الدولية القضاء الجنائي الوطني أو الداخلي، بينما كلمة "التكامل" فتهني أن كلاً منهما يكمل الآخر وهو ما لا يحدث في خقيقة الأمر، والسبب في ذلك يعود أن القضاء الجنائي الوطني لا يمكن أن يكمل القضاء الدولي الجنائي عبر المحكمة الجنائية الدولية، والعكس هو الصحيح، فاختصاص القضاء الدولي الجنائي يبدأ حينما حينما ينتهي اختصاص القضاء الوطني بالمقاضاة أو المحاكمة، بينما ينتهي اختصاص السلطات الوطنية بالمحاكمة حينما ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية[8].

المبحث الثاني فلسفة تشريع مبدأ التكامل وشروطه

إن الغاية الأساسية في إدراج مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تكمن في مشاركة القضاء الجنائي الوطني في الاختصاص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الوارد نصها في المادة (٥) من نظام روما الأساسي للمحكمة[9]، التي تنص على أنه (يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: -(أ) جريمة الإبادة الجماعية. (ب) الجرائم ضد الإنسانية. (ج) جرائم الحرب. (د) جريمة العدوان)، وقد قدم عدة مبررات من قبل المؤتمرون في روما أثناء المؤتمر الدبلوماسي الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، إلاّ أن المؤتمرون في نهاية المطاف اتفقو على مبررين دفعو بهم للإقرار بهما في نظام روما، وتمثل في ضمان احترام مبدأ سيادة الدول، وضمان عدم معاقبة شخص ما عن فعل واحد مرتين، لذلك سنبحث في هاتين الضمانتين بالإضافة إلى شروط اعتماد مبدأ التكامل من خلال فرعين وكالآتي:

المطلب الأول فلسفة تشريع مبدأ التكامل

اولاً: ضمان احترام سيادة الدول يعد مبدأ السيادة أحد أهم المباديء الأساسية في القانون الدولي العام بشكل عام، والقانون الدولي الجنائي بشكل خاص، ومقتضى هذا المبدأ، عدم خضوع الدولة في تصرفاتها لإرادة خارجة عن إرادتها[10]، وهذا ما أكد عليه المادة (٢) من ميثاق الأمم المتخدة، التي تنص على أنه (تقوم الهيئية، على مبدأ المساواة فيالسيادة بين جميع أعضائها)إن الدولة تعتبر كاملة السيادة، عندما لا تخضع في شؤونها الداخلية أو الخارجية لرقابة أو هيمنة من دولة أخرى، لكن في المقابل فإن الدولة تعتبر ناقصة للسيادة أو عديمة لها، حال مباشرتها لشؤونها الداخلية أو الخارجية لهيمنة أو سلطان من دولة أخرى، وهذا لا يعني أن الدولة كاملة السيادة لها مطلق الحرية في تصرفاتها في ميدان العلاقات الدولية، بل على العكس تماماً، إذ أنها تخضع لقواعد القانون الدولي وما تفرضه عليه من قيود في حريتها في التصرف[11]للسيادة مظهران، مظهر داخلي، تتمثل في بسط سلطان الدولة على كافة مفاصل اقليمها، وبالشكل الذي تمارس فيها سلطاتها الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، بحرية تامة، ومظهر خارجي متمثل في سلطة الدولة على تنظيم علاقاتها مع الدول الأخرى على أساس من الاستقلال وعدم التدخل في شؤونها.

إن العقبة الرئيسية التي تحول دون ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها تتمثل في السيادة المطلقة للدول، لذلك فقد انقسم الفقه القانوني الدولي على رأيين فيما يخص السيادة المطلقة للدولة من عدمه.فقد ذهب رأي في الفقه الدولي، إلى أن مسؤولية الدولة تتناقض مع فكرة السيادة بالشكل الذي لا يمكن القول بمسؤولية الدولة، نظراً لتعارض ذلك مع سيادة الدولة ذاتها، فالدولة يجب أن تكون هي المرجع الأول والأخير للفصل فيما يترتب على تصرفاتها من نزاع أو مسؤولية، وإن كان ذلك نتيجة لقيامها بإصلاح الضرر الناجم عن تصرفاتها، فللدولة وحدها وبمحض إرادتها واختيارها لها الرغبة في اصلاح الضرر[12]، فللدولة مطلق الحق في السيادة، وبالتالي فلها القدرة المطلقة على تصرفاتها دون أن تخضع لإرادة غير إرادتها في جميع شؤونها القانونية والسياسية والاجتماعية وغير ذلك[13] ، وتماشياً مع ضرورة وجود نظام قانوني دولي، وتوافر التعاون الدولي، لا يمكن الاعتماد على الفكر القانوني التقليدي القائم على السيادة المطلقة للدولة، فالفرد (على سبيل المثال)، يكون مسؤولاً عن تصرفاته حال التأكد من أهليته وحريته في الاختيار، حاله حال الدولة (وفقاً لهذا المذهب)، فالدول حالها حال الأفراد، لا يمكن أن تترتب عليها مسؤولية تجاه دولة ناقصة السيادة إلاّ بقدر ما لها من الحرية في التصرف بشؤونها الداخلية أو الخارجية.في ظل التطورات الحديثة التي طرأت على العلاقات الدولية، فالمقصود بالسيادة هي السيادة المقيدة بقواعد القانون الدولي، بينما السيادة المطلقة هي السيادة التي لا يمكن تصورها طالما لم ينضوي العالم كله تحت راية دولة واحدة[14]إن من المسلم به أن الدولة حينما تمارس سيادتها، يستوتجب أن تكون تلك الممارسة متفقة مع قواعد القانون الدولي خصوصاً تلك المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، وتلك المتعلقة بالحد من الاضرار بالقيم والمصالح الدولية، إذ أن الجماعة الدولية ومن خلال فرض العديد من القيود على سيادة الدول لتجريم الأفعال التي تشكل جرائم دولية، إنما تهدف إلى وضع حد للأفعلال المجرمة، وذلك من خلال تضمين الدول للقواعد والقوانين الدولية ضمن قوانينها الوطنية، وفيه تتنازل الدول عن جزء من سيادتها لصالح الجماعة الدولية[15].وقد أيدت العديد من الاتفاقيات الدولية هذا التجاه التوفيقي بين المسؤولية الجنائية الدولية وسيادة الدول، ومن بينها، ما نصت عليه المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة المبرمة عام ١٩٠٧، المتعلقة بتنظيم قواعد الحرب البرية، وأيدته كذلك، المحكمة الدائمة للعدل الدولي، حيث قررت أن مباديء القانون الدولي بل والأحكام القانونية العامة، تقضي بأنه يترتب على اخلال الدولة بتعهداتها والتزاماتها بالتعويض عنه على نحو كافٍ، ولو لم ينص على ذلك في الاتفاقية التي حصل الاخلال بأحكامها، كذلك، سجلت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، بدورها مبدا المسؤولية الدولية، وصدرت المادة الأولى من المشروع الابتدائي الذي أعدته في موضوع مسؤولية الدولة، ان المسؤولية الدولية للدولة بسبب الأضرار التي تصيب الأشخاص وأموال الأجانب في اقليمها مؤداها الالتزام بتعويض هذه الأضرار متى كانت نتيجة أفعال إيجابية أو مواقف سلبية منافية للالتزامات الدولية اتخذتها سلطاتها أو موظفوها، ولا يجوز للدول أن تحتج بنصوص قانونها الداخلي لكي تفلت من المسؤولية الناتجة عن الاخلال بالتزام دولي أو عن عدم تنفيذه[16].

لذلك، يعتبر مبدأ السيادة المتساوية بين الدول من المباديء الأساسية والرئيسية التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر وفق ما تنص عليه المادة (٢/٢) من ميثاق الأمم المتحدة بقولها (لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق)، كما يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وفق ما تنص عليه المادة (٧/٢) من نفس الميثاق، بقولها كذلك (ليس في هذا الميثاق ما يسوغ" للأمم المتحدة"أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع)، لذلك، تم التأكيد على مبدأ سيادة القانون الدولي الجنائي على القانون الجنائي الوطني، في العديد من الوثائق الدولية.ففي هذا الصدد، ورد في صياغة لجنة القانون الدولي لمباديء نورمبرغ، مفاده (إن عدم معاقبة القانون الجنائي الداخلي على فعل يعتبره القانون الدولي جناية دولية، لا يعفي الفاعل الذي ارتكبه من المسؤولية في القانون الدولي)[17]، كما تم تأكيد هذا المبدأ في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب لعام ١٩٦٨، فبعد أن عددت الاتفاقية الجرائم التي لا تخضع للتقادم، ذكرت الاتفاقية أن الأفعال الخاضعة لها تشكل جرائم حتى ولو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل اخلالاً بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه)[18]ثم جاءت مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام ١٩٩٦، حيث تؤكد أن (الجرئم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها هي جرائم بمقتضى القانون الدولي ويعاقب عليها بهذه الصفة، سواء كانت معاقباً عليها ام لم تكن معاقباً عليها بموجب القانون الوطني)[19]بيد أنه نتيجة للانتقادات العديدة التي وجهت إلى مبدأ أسبقية الاختصاص لكل من محكمتي يوغسلافيا (سابقاً)، ورواندا، ظهرت الحاجة إلى إيجاد نمط جديد من العلاقة بين القضائين، الدولي والوطني، بالشكل الذي يضمن سيادة الدول من جهة، وضمان عدم افلات أي من المجرمين من العقاب، من جهة ثانية.وفي هذا الصدد، فقد ذهبت لجنة القانون الدولي التابع للأمم المتحدة، إلى انه كي لا يواجه أي اقتراح بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة بمقاومة من قبل الدول، ينبغي تجنب المساس بمسألة سيادة الدول، أو تقويض الجهود التشريعية المبذولة على الصعيد الوطني لسن تشريعات تتلائم وملاحقات المتهمين بارتكاب جرائم

ذات بعد دولي، بالاستناد إلى مبدأ الاختصاص العالمي، أو ما يسمى بمبدأ عالمية القانون الجنائي[20].وتطبيقاً لذلك، فضّلت الدول ومراعاةً لاعتبارات تتعلق بالسيادة الوطنية، أن يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكملاً لاختصاص القضاء الجنائي الوطني، أو في الأقل لا يسمو عليه، ومع ذلك، فقد اختلفت الدول المشاركة في مؤتمر روما الخاص بالتوقيع على الاتفاقية الدولية بغنشاء المحكمة الجنائية الدولية، حول كيفية تطبيق هذا المبدأ، فمنهم من أصرّت على منح المحكمة صلاحية تقرير مدى ملائمة حلولها محل القضاء الوطني في كل حالة، ومنهم من أصرت على قصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الحالة الاستثنائية التي ينهار فيها القضاء الوطني، أو أن يكون غير قادر على ممارسة مهامه أو غير راغي في ذلك[21]أما المحكمة الجنائية الدولية، فعلى الرغم من أن نظامها الأساسي يقوم على مبدأ التكامل، فإن هناك بعض العناصر في نظامها الأساسي التي تجعل من المحكمة سلطة فوق وطنية، وتتجسد ذلك من خلال سيادة الإجراءات الدولية الجنائية على الإجراءات الداخلية أو الوطنية، ويمكن الاستدلال على أسبقية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على النظام القضائي الوطني من خلال ما يلي من التقاط:

١. فيما يتعلق بصلاحيات مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية: فقد أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمدعي عام المحكمة مباشرة خطوات تحقيقية ميدانية[22]، كما ان النظام الأساسي للمحكمة تعطي للمدعي العام سلطة التحري في الحالة الخاصة بانهيار الدولة[23]، كما ويحق لمدعي عام المحكمة القيام باستدعاء أي شخص مباشرة للمثول أمام المحكمة، حال ثبوت سبب منطقي بارتكاب ذلك الشخص الجريمة المنسوبة إليه، وعلى السلطات الوطنية في هذه الحالة تلبية طلب مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية[24]، كما يكون لأوامر الاعتقال الصادرة من المحكمة بموجب الفقرة (١) من المادة (٥٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[25]، الأثر المباشر داخل اطار النظام القانوني والقضائي الوطني، طالما أن مذكرة الاعتقال مستوفية للشروط التي نص عليها الفقرة (١) من المادة (٥٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[26]، مع ضرورة اتخاذ الدولة التدابير اللازمة والفورية باعتقال الشخص الذي صدر بحقه مذكرة الاعتقال مع احتفاض حق ذاك الشخص بالطعن على تلك المذكرة أمام ذات المحكمة وليست المحاكم الوطنية، وذلك بالاستناد إلى القاعدة الفرعية (٣) من القاعدة (١١٧) من القواعد الخاصة بالإجراءات والاثبات امام المحكمة الجنائية الدولي، وفي حال ما تم اعتقال الشخص الصادر بحقه مذكرة الاعتقال، ينبغي على الدولة التي نفذت تلك المذكرة، تطبيق الفقرة (٤) من المادة (٥٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بغية تقرير ما إذا كان ينبغي اطلاق سراحه بصورة مؤقتة من عدمه[27].

٢. ما يدل على سيادة الإجراءات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة إن الدول التي تصادق على معاهدة إنشاء المحكمة الدولية الجنائية باعتبارها معاهدة دولية، عليها إن تتخذ الإجراءات اللازمة لجعل دستورها وقوانينها الوطنية تتلائم مع النظام الأساسي للمحكمة والإجراءات الواردة فيها، لذلك على الدولة الموقعة أن تقوم باتخاذ الخطوات اللازمة وإزالة التعارض بين مقتضيات السيادة والالتزامات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٣. إن إعطاء الصلاحية للمحكمة الدولية الجنائية في أن تقوم بإعادة محاكمة شخص ما سبق أن حوكم أمام المحاكم الوطنية عن نفس الجريمة إذا ما تبين للمحكمة أن إجراءات المحكمة الوطنية لم تتم بنزاهة أوحيادية، أو كان الغرض منها إفلات الشخص من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي ارتكبها[28]، ما يؤكد سيادة القانون الدولي الجنائي على القانون الوطني، فالمغزى من القانون الدولي الجنائي ما هو إلاّ ضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، فإذا ما تأكد أن الإجراءات القضائية الوطنية لم تكن نزيهة أو حيادية، حينها يتدخل المحكمة الجنائية الدولية لبسط نفذها على الأجراءات القضائية الوطنية، عن طريق إعادتها بواسطة المحكمة الدولية الجنائية.جلّ هذه المسائل تؤكد السلطة فوق الوطنية للمحكمة الجنائية الدولية وتجسد مبدأ سمو القانون الدولي الجنائي رغم إقرار مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**خلاصة القول** إن الدول كافة ودون استثناء، لا مفر لها من التقيد بقواعد القانون الدولي الجنائي، خصوصاً تلك المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، فالسيادة بعد أن كانت مطلقة أصبحت مقيدة بوضع الدولة باعتباره عضو في الجماعة الدولية، وما يقتضيها ذلك من ضرورة التعاون الدولي، وما يتطلب هذا التعاون من ضرورة تقبل الدول للعديد من القيود على سيادتها.

ثانياً: ضمان عدم معاقبة شخص ما عن فعل واحد مرتين:ويعني هذا المبدأ، عدم تقديم شخص أدين او بريء من جريمة معينة مرة ثانية أمام ذات المحكمة او أية محكمة أخرى ذات صلة بالجريمة.ونظراً لأهمية هذا المبدأ، فقد نص عليه في العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية، وفي هذا الصدد، فقد نص عليه ميثاق محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية لعام ١٩٤٥، إذ أن نص المادة (١١) من الميثاق قد أشار إلى تجريم الأشخاص المنتمين للجماعات أو المنظمات الاجرامية، وورد في الفقرة (٧) من المادة (١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، على أنه (لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو بريء منها بحكم نهائي وفقاً للقانون والإجراءات

الجنائية في كل بلد)[29].وأشار إليه كذلك، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩، حيث نصت الفقرة (٤) من المادة (٨)، على أنه (إذا بريء المتهم بحكم غير قابل للاستئناف، فلا يجوز أن يخضع لمحاكمة جديدة للسبب عينه)[30]، كما أشارت المادة (٦٤) من البروتوكول رقم (٧) لسنة ١٩٨٤ الملحق بالاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان، على أنه (لا يجوز إلزام أي شخص بأن يحاكم أو يعاقب مرة أخرى بإجراءات جنائية في ظل النظام القانون لذات الدولة بسب جريمة تمت نهائياً تبرئته منها أو إدانته بها طبقاً للقانون والإجراءات الجنائية لذات الدولة...)[31]، وأشارت إليه كذلك المادة (٥٠) من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لعام ٢٠٠٠، والتي نصت على أنه (لا يكون أي شخص عرضة للمحاكمة او العقوبة مرة أخرى في جريمة تمت تبرئته أو إدانته بالفعل بشكل نهائي داخل نطاق الاتحاد طبقاً ووفقاً للقانون ...)[32]، وقد تبنت كل من نظامي المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، (المادة (١٠) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة)[33]، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا[34]، مبدأ عدم معاقبة شخص ما عن فعل واحد مرتين.وفيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، فقد تبنى هذا المبدأ بشكل أدق وبتفصيل أكثر، إذ أشار النظام الأساسي لها في الفقرة (١) من المادة (٢٠)، على أنه (لا يجوز، إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها)، وأشار إليه كذلك الفقرة (٢) من نفس المادة بقولها (لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة ٥ كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها)[35].إن إشارة النظام الأساسي للمحكمة، لهذا المبدأ يقودنا إلى نتيجتين، **الأولى:** لا يجوز للمحكمة، محاكمة شخص سبق وأن حكم (سواء بالبراءة أو الإدانة) عن نفس التهمة، **الثانية:** لا يجوز لأية محكمة سواء كانت دولية أو وطنية، محاكمة شخص سبق وأن حكم (سواء بالبراءة أو الإدانة) عن نفس التهمة.إلاّ أن هذا المبدأ لم يجري على إطلاقه، فقد أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، محاكمة أي شخص بتهمة ارتكابه لإحدى الجرائم الواردة في المادة (٥) من النظام، إذا ثبت أنه تمت محاكمة ذلك الشخص محاكمة صورية، أم أنه تمت المحاكمة دون مراعاة الحد الأدنى من مبادئ العدالة[36].هذا على الصعيد الدولي، أما على الصعيد الوطني، نجد المشرع الدستوري في العديد من الأنظمة الدستورية تطرق إلى هذا المبدأ. وفي هذا الصدد، نجد المشرع الدستوري العراقي قد نص في المادة (١٩/خامساً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥[37]، بقوله (المتهم بريء حتى تثبت ادانته بمحاكمة قانونية عادلة ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الافراج عنه إلاّ إذا ظهرت أدلة جديدة)بيد أن المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل)[38] لم ينص على المبدأ بشكل صريح أو مباشر، وإنما استدل من احكام المادة (٢٢٧) من ذلك القانون، والتي تنص على أنه (آ – يكون الحكم الجزائي البات بالادانة او البراءة حجة فيما يتعلق بتعيين الواقعة المكونة للجريمة ونسبتها الى فاعلها ووصفها القانوني.ب – يكون لقرار الافراج الصادر من المحكمة الجزائية او حاكم التحقيق قوة الحكم بالبراءة عند اكتسابه الدرجة النهائية.جـ – لا ترتبط المحكمة المدنية بالحكم او القرار الجزائي البات او النهائي في المسائل والوقائع التي لم يفصل فيها او التي فصل فيها دون ضرورة)، والمادة (٣٠٠) من نفس القانون والتي تنص على أنه (تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم او صدور حكم بات بادانته او براءته او حكم او قرار بات بعدم مسؤوليته عن الجريمة المسندة اليه او قرار نهائي بالافراج عنه او بالعفو عن الجريمة او بوقف الاجراءات فيها وقفاً نهائياً او في الاحوال الاخرى التي ينص عليها القانون)، وكذا الحال بالنسبة للمادة (٣٠١) من القانون ذاته بقولها (لا تجوز العودة الى اجراءات التحقيق والمحاكمة ضد المتهم الذي انقضت الدعوى الجزائية عنه الا في الاحوال التي ينص عليها القانون)، والمشرع المصري قد نص صراحة على هذا المبدأ في المادة (٤٥٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠ لسنة ١٩٥٠)[39] بقوله (تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المستندة إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلاّ بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون)، وذلك بالتزامن مع النص الدستوري ومتوافقاً معه، وهنا، كان الأجدر بالمشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية النص على مبدأ "عدم معاقبة الشخص عن ذات الفعل مرتين" بشكل واضح وصريح، مثلما فعله المشرع المصري.

خلاصة القول:إن مبدأ التكامل يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن فعل واحدٍ مرتين، في الوقت الذي يشكل هذا المبدأ ضمانة أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة، وكذلك يمنع هذا المبدأ، النظام القضائي الوطني في الدولة العضو في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من محاكمة الشخص عن السلوك ذاته مرة أخرى، في الوقت الذي كان يشكل هذا السلوك جريمة وتم معاقبة المتهم به من قبل المحكمة الجنائية الدولية إما بالإدانة أو البراءة.

المطلب الثاني شروط مبدأ التكامل

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (١٧) منه، قد حددت معيارين ينعقد على أساسهما اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[40]، وذلك بالنظر في الجرائم التي حددتها المادة الخامسة من نظامها الأساسي، بدلاً من القضاء الوطني وتحقيقاً لمبدأ التكامل، وهما عدم الرغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة، وعدم القدرة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة.أولاً: شرط عدم الرغبة:لكي تثبت المحكمة عدم رغبة الدولة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة، في قضية معينة، يستوجب على المحكمة الجنائية الدولية الالتزام بما ورد في (٢) من المادة (١٧) من النظام الأساسي للمحكمة، أولتحديد عدم رغبة الدولة العضو في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية:

١- جرى الاضطلاع بالإجراءات او يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٢- حدث تأخر لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

٣-لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أونزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة، كأن تقوم دولة ما بالمباشرة بالتحقيق في جريمة وقعت على أراضيها وأن الدولة قد قامت بتكييف تلك الجريمة الدولية على أنها تدخل في إطار ختصاص القانون الوطني، إذ ان إعمال المساءلة القضائية يشكل سمة أساسية للجرائم ضد الإنسانية وما ينطبق على الأمر، الوضع في دارفور بالسودان، فرغم وجود المحاكم الجنائية الخاصة التي أنشأها رئيس القضاء السوداني بالمرسوم الصادر في السابع من يونيو حزيران ٢٠٠٥، والتي لا تحرك آليات المتابعة بحق المسؤولين والقادة العسكريين وذوي الرتب العالية في الجيش، في الوثت الذي تقوم فيها المحاكم السودانية بتوقيع عقوبات خفيفة في حالات النتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ولكن سرعان ما يتم إلغاؤها، كما هو الامر بالنسبة لحالات قتل الأطفال تحت التعذيب أثناء الاحتجاز، إذ أدين في وقته المسؤول عن المخابرات العسكرية بعقوبة سنتين من السجن، وألغيت العقوبة بعد ذلك بمرسوم عفو رئاسي صادر بتأريخ ١١ ينيو حزيران ٢٠٠٦[41]ثانياً: شرط عدم القدرة:يمكن للمحكمة الجنائية الدولية، أن تستخلص عدم قدرة القضاء الوطني للدولة العضو في النظام الأساسي للمحكمة، على نظر دعوى معينة من خلال نص المادة (٣/١٧)، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ من خلالها تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة العضو قادرة من عدمه في إدارة قضية تختص إلى جانبها المحكمة الجنائية الدولية، إذ أن المحكمة الجنائية الدولية بإمكانها إثبات عدم قدرة الدولة العضو من خلال إنهيار نظامها القضائي بشكل كل أو جزئي[42]، أو بسبب عدم توافره على احضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها[43].ويطغى على اثبات قدرة الدولة العضو في المحكمة الجنائية الدولية في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة في قضية معينة، معيارين، معيار موضوعي ومعيار شخصي، فالمعيار الموضوعي يكون فيها عبء اثبات عدم قدرة الدولة ذات الاختصاص على القيام بعبء التحقيق أو المحاكمة واقع على المحكمة التي يكون الأمر بالنسبة لها سهلاً ويسراً، إذ أن الغالبية العضمى من حلالات عدم قدرة الدولة في المعيار الموضوعي، تمثل في الانهيار الكلي أو الجزئي للمنظومة القضائية للدولة، بينما يصعب على المحكمة اثبات عدم رغبة الدولة ذات الاختصاص في التحقيق أو المحاكمة النزيهة أو المستقلة والذي يغلب عليه المعيار الشخصي[44]وتعد المحكمة في الدولة العضو غير قادرة على المتابعة القضائية في حالات استصدارها لمراسم العفو العام أو الخاص أو في حالة اتخاذها تدابير مماثلة تفتح مجال الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم الدولية بهدف إخفاء الحقيقة، في الوقت الذي تحول خطوة الدولة العضو هذه دون تقديم الجناة أما المحكمة الجنائية الدولية، مثلما حدث في أوغندا، إذ أحال رئيسها القضية المتعلقة بحركة التمرد شمال البلاد والمسماة بـ"جيش الرب"، على المحكمة الجنائية الدولية، مبرراً ذلك وجود قانون العفو الصادر عام ٢٠٠٠، والذي بموجبها منع مقاضاة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية أمام القضاء الوطني[45]خلاصة القول: إن أهمية دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية على المستويين الدولي والوطني من خلال تطبيق مبدأ التكامل، ليست في إضفاء الدور التكميلي للمحكمة كخطوة لقمع الجرائم ذات الصفة الدولية، وإنما فيما ينجم عن هذا الدور من خلال تشجيع المحاكم الوطنية وتنشيط دورها الفاعل في القيام بمهامها بالنظر في الجرائم المتسمة بالطابع الدولي، بشكل يتفق مع مقتضيات النزاهة والاستقلال من جهة وتحقيق العدالة الجنائية من جهة ثانية.

المبحث الثالث صور التكامل

يعد مبدأ التكامل القضائي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أحد أهم ركائز العدالة الجنائية الدولية، والذي من أجله توصل المؤتمرون في روما الإيطالية إلى الصياغة النهائية لنظام أساسي يعد الحجر الأساس لأهم وأول محكمة جنائية دولية، وأن إيجاد هذا المبدأ بالأصل جاء لحث الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مرتكبي الجرائم التي تتسم بالطابع الدولي، نظراً لخطورتها وتأثيرها البالغ على حقوق الإنسان،

وعلى الأمن والسلم الدوليين، كتلك الجرائم الواردة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.تنعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، في حالة عدم رغبة الدولة العضو في المحكمة بمباشرة إجراءاتها بحق المتهم بارتكابه للجريمة الدولية، أو عندما تكون تلك الدولة غير قادرة على ممارسة الاختصاص، وهنا ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية من خلال مبدأ التكامل وعبر صوره المتمثل بالتكامل الموضوعي والتكامل الإجرائي وأخيراً التكامل في تنفيذ العقوبة.لذلك سوف نتطرق إلى دراسة التكامل الكلي أولاً، من خلال التكامل الموضوعي، ومن ثم نتناول التكامل الإجرائي، ونتعرف بعدها على التكامل الجزئي.

المطلب الالول التكامل الكلي

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعبر ديباجتها قد حرص كل الحرص على عدم افلات أي شخص ثبت ضلوعه بارتكاب إحدى الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظامها الأساسي من العقوبة، وأنه لا يمكن تحق ذلك إلاّ من خلال اتخاذ تدابير فعالة على الصعيدين الوطني والدولي، وكذلك من خلال تعزيز مبدأ التعاون الدولي، لذلك سوف نتطرق إلى ماهية التكامل الكلي من خلال التكامل الموضوعي والتكامل الإجرائي.

الفرع الأول التكامل الموضوعي يعرف التكامل الموضوعي، على أنه وجود قواعد قانونية خارج إطار القواعد القانونية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بالشكل الذي تكملها في حكم القضايا المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية، ويكون ذلك من خلال استقراء أحكام النظام الأساسي في قواعد القانون الدولي والقانون الوطني للدول الأطراف)[46]وصفة الموضوعية هنا، تتعلق بالجرائم محل الاختصاص، أي أنه في حال خلو الأحكام الجنائية الوطنية من أي نص يشير إلى تجريم الأفعال المتسمة بالصفة الدولية، كتلك الواردة في المادة (٥) من نظام روما، فإن الاختصاص ينعقد للقضاء الجنائي الدولي، ويكون هو صاحب الاختصاص الأصيل في التحقيق والمحاكمة للمتهمين بهذه الجرائم[47]، فإذا ما أقدمت دولة عضو في نظام روما على إدراج الجرائم الواردة في المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ضمن قوانينها العقابية، فإن الاختصاص في هذه الحالة ينعقد للقضاء الوطني مباشرة دون أن تكون للمحكمة الجنائية الدولية سلطة التدخل في القضاء الوطني، طالما أن قضاء تلك الدولة قد باشر بالإجراءات التحقيقة ومن ثم المحاكمة في تلك الجرائم، التي تعتبر أشد خطورة على سلم الإنسانية.وبالرجوع إلى نص المادة (٨٠) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجدها تضمن صورة واضحة وصريحة تعبر عن التكامل الموضوعي، بحيث أكدت على عدم جواز المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الوطني، ما يعني أن الدول وإن كانت أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه لا يوجد ما يمنعها بصراحة هذه المادة من إدراج العقوبات الواردة في قوانينها الجنائية الوطنية[48].ويبدو أن اشكالاً قد يعترض صورة التكامل الموضوعي ضمن صور مبدأ التكامل في نظام روما، ألا وهو التفسير الواسع لبعض الأفعال التي تشكل جرائم بموجب النظام الأساسي للمحكمة، في الوقت الذي لا تعتبر جرائم وفقاً للتشريعات الجنائية الوطنية، ومثال على ذلك هو ما نصت عليه المادة (٧/١/ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي عددت الأفعال التي التي تمثل جرائم ضد الإنسانية ومن ضمنها (أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية .....)، فمن الممكن أن لا ينعقد الاختصاص الوطني كونه في هذه الحالة لا تعد في نظره جريمة، بينما يتم تفسيرها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنها جريمة لا بد من انعقاد اختصاص المحكمة بالنظر فيها، إذ أن الاضطهاد يمكن أن يفسر على أكثر من وجه، فحرمان طائفة معينة في البلد يمكن أن يفسر على أنه اضطهاد تجاه هذه الطائفة أو القومية[49].ومن ثم فإن تحديد الجرائم المتسمة بالصفة الدولية والوارد في المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة يؤدي مهمة النقص التشريعي الحاصل في الدول الأعضاء في نظام روما حسب مبدأ التكامل، لذلك أنه في حالة عدم وجود نص في التشريعات العقابية الوطنية يؤدي على محاكمة الضالعين بارتكاب الجرائم الموصوفة على أنها دولية والواردة في المادة الخامسة من نظام روما، عندها تنعقد الاختصاص للقضاء الجنائي الدولي من خلال المحكمة الجنائية الدولية، كون المحكمة في هذه الحالة واستناداً على بدأ التكامل هي صاحبة الاختصاص الأصيل في التحقيق والمحاكمة.

الفرع الثاني التكامل الإجرائي ويعني التكامل الإجرائي، التكامل في الإجراءات التي تباشرها المحكمة الجنائية الدولية للفصل في الدعاوى المعروضة عليها[50].مثال على ذلك: عند قيام أي من القضائين الدولي او الوطني بمباشرة الاختصاص بموجب القرارات المتعلقة بمقبولية الدعوى، يمتنع على الطرف الآخر إعادة محاكمة نفس المتهم عن نفس الجريمة، وذلك تطبيقاً لمبدأ عدم جواز محاكمة المتهم عن ذات الجريمة مرتين، إذ المبدأ يعبر عن التكامل الإجرائي وعدم الإزدواجية في الإجراءات، بما قد يؤدي إلى إهدار حريات الأفراد، وكذا الحال بالنسبة للإجراءات التي تباشرها المحاكم الوطنية في التحقيق والمحاكمة بموضوعية ونزاهة وحياد، فالأحكام التي تصدرها القضاء الوطني في هكذا قضايا، تحوز حجية الامر المقضي به،

ليس أمام القضاء الوطني فحسب، بل وفي نفس الوقت اما المحكمة الجنائية الدولية، وجوهر هذه الحجية هو مبدأ عدم جواز محاكمة المتهم عن نفس الجريمة مرة أخرى[51]، والاستثناء من هذه القاعدة هو أن الاختصاص ينعقد للقضاء الجنائي الدولي، بناء على طلب الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما ورد في المواد (١٢ و١٣/أ و١٤)، من النظام الأساسي للمحكمة [٥٢]، أو بناءً على طلب دولة غير طرف في النظام الأساسي، وفق الفقرة (٣) من المادة (١٢) من نفس النظام [٥٣]، إذا ما قدمت اعلاناً مودعاً لدى مسجل المحكمة، أو إحالة حالة من مجلس الأمن الدولي إلى مدعي عام المحكمة طبقاً للفقرة (ب) من المادة (١٣) من النظام الأساسي للمحكمة [٥٤]، أو من طرف مدعي عام المحكمة من تلقاء نفسه، بموجب المادة (١٥) من النظام الأساسي للمحكمة [٥٥]، إذ يستوجب على المحكمة في هذه الحالة التحقق من انعقاد اختصاصها وقفاً للفقرة (١) من المادة (١٩) من النظام الأساسي للمحكمة [٥٦]، إضافة إلى أنه لا يجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى بمعرفة دولة لها ولاية عليها، استناداً لحكم الفقرة (١/أ) من المادة (١٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [٥٧]، أو إذا كانت هذه الدولة التي لها الولاية قد أجرت تحقيقاً في الدعوى (المادة ١/١٧/ب) من النظام الأساسي [٥٨].وقد أشارت المادة (٢٠) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على صورة التكامل الإجرائي، والذي على أساسه، يمنع انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر حالة أو قضية معينة، وذلك في حالات ثلاث:

١-عند قيام المحكمة الجنائية الدولية بنظر الدعوى سابقاً، والفصل فيها، سواء بالبراءة أو الإدانة، والحكم، كما هو النص في الفقرة الأولى من المادة (٢٠) من النظام الأساسي للمحكمة.

٢-عند قيام المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة شخص معين وأصدرت قرارها، سواء بالبراءة أو الإدانة، فإنه لا يجوز لأية محكمة أخرى محاكمة الشخص ذاته عن نفس الجريمة، وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٢٠) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٣-عند قيام محكمة جنائية أخرى ذات اختصاص، بمحاكمة المتهم ذاته عن نفس الجرم، شرط أن تكون هذه الإجراءات متسمة بالحياد والاستقلالية والنزاهة، وتسير حسب إجراءات المحاكمة المتعارف عليها في القانون الدولي[59].**ونحن نذهب برأينا**، إلى أن موقف القضائين الجنائي الوطني والدولي يصبح هشاً ولا قيمة لهما حالما تدخل مجلس الأمن الدولي من خلال الصلاحية الممنوحة له وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفي نهاية المطاف يصبح القضاء الجنائي الوطني تابعاً للمحكمة الجنائية الدولية ولا قيمة له على الإطلاق، لذلك واحقاقاً للعدالة الجنائية الدولية، يستوجب كبح دور مجلس الأمن الدولي وهيمنته على المحكمة كي تمارس الأخيرة دورها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية بسهولة ويسر، وبعيداً عن التدخلات السياسية، خصوصاً هيمنة الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن.

المطلب الثاني التكامل الجزئي

إن الأحكام أو القرارات الصادرة من أية جهة قضائية، سواء كانت دولية أو وطنية، لا مغزى منه ما لم تنفذ، وإن تنفيذ تلك الأحكام أو القرارات انما يعتمد على التعاون الدولي، خصوصاً من الدول الأعضاء في جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، لذلك، سنتطرق إلى التكامل التنفيذي من خلال هذا المطلب في فرع، ومن ثم نتناول مظاهر التعاون الدولي في مجال تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من القضاء (الدولي أو الوطني) والمساعدة القضائية الدولية في فرع ثانٍ.

الفرع الأول التكامل التنفيذي يراد بالتكامل التنفيذي، على أنه التكامل في توقيع العقوبات بين التشريعات الوطنية والعقوبات التي وردت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[60].وبما أن المحكمة الجنائية الدولية، ما هي إلا شخصًا معنويًا دولياً ذو طبيعة خاصة، ولا تتمتع في ذات الوقت بالشخصية الدولية إلا في مجال أداء وظيفتها طبقًا لنظامها الأساسي، لذلك كان للدول دور مهم وأساسي في مجال تنفيذ أحكام هذه المحكمة[61]، وقد حدد الباب العاشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والدولة التي سيتم تنفيذ العقوبة فيها على أساس التكامل في تنفيذ العقوبة.وهنا نأخذ تنفيذ عقوبة السجن الصادر من المحكمة الجنائية الدولية، إذ أن تنفيذ عقوبة السجن الصادر من المحكمة الجنائية الدولية في دولة معينة يحددها النظام الأساسي للمحكمة من بين قائمة الدول التي تكون قد أبدت استعدادها لتنفيذ الحكم[62].وللدولة التي أبدت استعدادها لقبول تنفيذ الأحكام ضمن نظامها، تقرن ذلك بشروط توافق عليها المحكمة الجنائية الدولية، بيد أنه يتعين على دولة التنفيذ في هذا الصدد، إخطار المحكمة حول ما إذا كانت هذه الشروط أو أية ظروف أخرى يمكن أن تؤثر بصورة كبيرة في شروط السجن ومدته، ويتعين كذلك، إعطاء المحكمة الجنائية الدولية مهلة لا تقل عن (٤٥) يومًا من موعد إبلاغها بأية ظروف معروفة أو منظورة من هذا النوع، وخلال تلك الفترة، لا يجوز لدولة التنفيذ أن تتخذ أي إجراء يخل بالتزاماتها بموجب المادة (١١٠)[63]، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[64].وفي حال عدم موافقة المحكمة الجنائية الدولية على الظروف التي عرضتها دولة التنفيذ، تقوم المحكمة بإبلاغ عدم موافقتها

لدولة التنفيذ، ويجوز لها أن تنقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى[65]، ويحق لأية دولة من ضمن قائمة دول التنفيذ، طلب الانسحاب من ذلك دون أن يؤثر ذلك انسحاب على تنفيذ الأحكام التي تكون الدولة قد قبلت تنفيذها [٦٦].وفي حال عدم وجود موافقة أية دولة على تنفيذ العقوبة في إقليمها، فيتم تنفيذ العقوبة في السجن الذي توفره الدولة المضيفة وفقًا للشروط المنصوص عليها في اتفاقية المقر المبرمة بين المحكمة ودولة المقر، وفي هذه الحالة تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السجن في الدولة المضيفة[67].وفي كل الأحوال، يخضع تنفيذ عقوبة السجن لإشراف المحكمة الجنائية الدولية، على أن يكون ذلك الإشراف متفقًا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدة دولية مقبولة على نطاق واسع [٦٨]وليس من حق الدول الأطراف تعديل حكم السجن على أية حال، فهو ملزم لها، بحيث لا يكون حق التعديل في الحكم إلا من قبل المحكمة الجنائية الدولية، ذلك من خلال الاستئناف أو إعادة النظر فيه، كما ولا يجوز لدولة التنفيذ عرقلة تقديم المحكوم عليه، أي طلب للطعن في الحكم وذلك عملاً بالباب الثامن من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [٦٩].

الفرع الثاني المساعدة القضائية الدولية وتعرف المساعدة القضائية الدولية، بأنها إجراء ذي طبيعة قضائية، تهدف إلى تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة ما نحو جريمة من الجرائم[70].يشكل الالتزام بالتعاون الدولي، ضمانة لفاعلية العدالة الجنائية الدولية، ومن هنا تكون الصلاحيات العامة المقررة للمحاكم بمزاولة ولايتها القضائية والمكملة بسلطات إضافية ملزمة تجاه المخاطبين بالالتزام بالتعاون[71]وتقوم المساعدة القضائية الدولية على عدة أسس قانونية وفلسفية وواقعية، من أهمها حق المجتمع الدولي في الدفاع الجماعي عن نفسه من دول ومنظمات دولية، وكذلك حق شعوب هذه الدول في الدفاع نفسها ضد الجرائم الدولية الخطيرة التي تختص بالنظر إليها المحكمة الجنائية الدولية، كما تقوم هذه المساعدة كذلك على حق المجتمع الدولي في الدفاع عن أمنه وسلامته واستقراره، وكذلك تبرر هذه المساعدة على أساس وجود التزام قانوني دولي يقع على عاتق دول العالم بقمع الجرائم الدولية وتعقب مرتكبيها[72].إن الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مقيدة بالالتزام التام مع المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة، وذلك في إطار اختصاص المحكمة في القيام بالتحقيقات في الجرائم المحالة إليها، أما الدول الغير أطراف في النظام الأساسي للمحكمة، فلا يوجد في الأساس أي التزام بالتعاون من جانبها ما لم يوجد اتفاق بينها وبين المحكمة الجنائية الدولية ينظم أحكام هذا التعاون، ويجوز للمحكمة الجنائية الدولية تقديم طلبات التعاون إلى الدول الأطراف من خلال القنوات الدبلوماسية أو من خلال آلية يتفق عليها الدول الأطراف مع المحكمة وذلك عند تصديق تلك الدول او انضمامها إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[73]وعند تحضير دعوى جنائية تتضمن عناصر دولية، والتحقيق فيها وتوجيه الاتهام بشأنها، فهنا يحتاج الأمر إلى التعاون بين الدول لتسهيل عمل القضاء، ولهذا السبب، فقد وجدت سلسلة من الاتفاقيات على المستوى الثاني بين دولتين ومن ثم على المستوى الإقليمي، يتطور الأمر إلى تبادل التعاون بين الدول في إطار المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية، ومن بين المسائل التي ستحتاج إليها المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد، تعاون الدول الأطراف فيها إلى معرفة مكان وجود الأشخاص وعناوينهم، وكذلك تلقي الشهادات والبيانات من الأشخاص في الدولة الطالبة أو غيرها، وتحضير المستندات والسجلات القضائية، وأدلة الاتهام والتحفظ عليها، وإعلان الأوراق القضائية والإدارية، والإشهار بصحة المستندات، وقد يكون التعاون مطلوبًا من دول ليسوا بأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[74].ونظرًا لما يمثله التعاون الدولي والمساعدة القضائية من وسيلة فعالة في سبيل تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، فقد نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الباب التاسع منه، حيث أكدت المادة (٨٦) منه على ضرورة تعاون الدول الأطراف مع المحكمة تعاونًا تامًا، ثم حددت المادة (٨٧) أحكامًا عامة فيما يتعلق بطلبات التعاون، ومن ثم أشارت المادة (٨٨) على ضرورة إتاحة التدابير بموجب القانون الوطني للدولة الطرف.وأوردت المادة (٨٩) كيفية تقديم الأشخاص للمحكمة، ثم أوضحت المادة (٩٠) حكم تحدد الطلبات، بينما المادة (٩١) حددت مضمون طلب القبض والتقديم، ونصت المادة (٩٢) على الحالات التي يجوز فيها إلقاء القبض الاحتياطي، فيما أوردت المادة (٩٣) على أشكال أخرى للتعاون، ومن ثم أشارت المادة (٩٤) على الحالات التي يجوز فيها تأجيل تنفيذ طلب يتعلق بتحقيق جاريًا أو محاكمة جارية، كما أشارت المادة (٩٥) إلى الحالة التي يجوز فيها تأجيل طلب فيما يتعلق بالطعن في مقبولية الدعوى، كما نصت المادة (٩٦) على مضمون طلب الإشكالات الأخرى للتعاون والمساعدة، وأكدت المادة (٩٧) على ضرورة تشاور الدول التي تتلقى طلبات المساعدة مع المحكمة في حالة وجود مشاكل تفوق هذه الطلبات أو تمنع تنفيذها.

الخاتمة

وبعد أن دراسة مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشيء من التفصيل، فقد توصلنا إلى ما يلي من النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

١- لقد شرع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ التكامل القضائي بغية سد الفراغ الذي يعجز القضاء الجنائي الوطني عنه في مقاضاة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية، وهذا ما يعرف باسم مبدأ التكامل، وأن المبدأ نظم مسائل الاختصاص بين القضاء الجنائي الوطني والقضاء الدولي الجنائي وما يدخل في اختصاص كل منهما، فالأولوية يكون للقضاء الوطني ولا يحق للمحكمة الجنائية الدولية التدخل في امور تخص القضاء الوطني إلاّ إذا ثبت عدم قدرة وقابلية القضاء الوطني في ملاحقة المتهم بارتكاب الجرائم الدولية.

٢- إن عدم معاقبة القانون الجنائي الداخلي او الوطني على الفعل الذي يشكل جريمة بنظر القانون الدولي الجنائي، لا يعفى مقترفه من المسؤولية الجنائية وفقاً للقانون الدولي، ولا يمكن التخلص من المسؤولية بحجة التمسك بالتشريع الوطني.

٣- استثناءً من مبدأ التكامل، فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تنعقد مباشرةً حال تدخل مجلس الأمن الدولي من خلال إحالة حالة ما إلى مدعي عام المحكمة، وقد يمتد قضاء المحكمة كذلك من خلال دور مجلس الأمن إلى مواطني دول أخرى ليسوا بأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، في الوقت الذي يكون لهشاشة النصوص المتعلقة بالتكامل في قضائي الوطني والدولي، الدور الفعّال ليجعل من القضاء الوطني مجرد تابع للقضاء الدولي ولا دور له على الإطلاق، ولا مكملاً له.

٤- وفقاً للفرة (٣) من المادة (٢٠) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن للأخيرة سلطة تقديرية واسعة في الاعتراف بالقرارات والاحكام الصادرة من المحاكم الوطنية من عدمه بخصوص الجرائم الواردة في المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة، ودون أن يحدد النظام الأساسي معايير ذلك التقدير بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية تجاه القضاء الجنائي الوطني، ما يعني أن الباب متروك للاعتبارات والتدخلات السياسية في عمل المحكمة، يأتي هذا في الوقت الذي تكون للقرارات الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية حجة مطلقة على الدول بالنسبة للمتهم المنتمي بجنسيته لتلك الدولة، تطبيقاً لمبدأ "عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرة أخرى"، وبالتالي لا يمكن للقضاء الوطني اعمال القواعد المتعلقة بالعفو (سواء كان عام أو خاص)، كون المحكمة الجنائية الدولية التي أصدرت الحكم على المتهم لها الخيار وحدها في تخفيف العقاب من عدمه.

ثانياً: المقترحات:

١- ضرورة موائمة التشريعات الوطنية للدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بما يتلائم ونصوص النظام، بشكل عام، ونص المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة.

٢- تحقيقاً لمبدأ التكامل، حث الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الإنضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين أو المضي في توقيع اتفاقيات اقليمية أو ثنائية تتعلق بموضوع التسليم.

٣- موائمة التشريعات العقابية الوطنية للدول الأطراف بخصوص نظام العفو (العام أو الخاص)، عن المتهمين مع نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي إلغاء العفو عن الجرائم التي تأخذ طابعاً دولياً.

٤- إلزام كافة الدول (سواء كان بأطراف أو ليسوا كذلك) بالتعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية، خصوصاً في موضوع المساعدة القضائية الدولية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب:

١. المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت – لبنان، ط ٤٠، ٢٠٠٣.

٢. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣.

٣. لسان العرب لابن منظور، ج ٥، من (غ الى ل)، دار المعارف، بدون مكان وسنة النشر.

٤. محمد قدور بومدين، حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية، دار الراية للنشر والتوزيع، عمن–الأردن، ط١، ٢٠٠٩.

٥. د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٧، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨.

٦. عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مؤسسة الأهرام، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، ٢٠٠١.

٧. د. محمد منصور الصاوي، أحاكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية (دراسة في مجال القانون الدولي الجنائي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس واختطاف الطائرات وجرائم أخرى)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤.

٨. عامر بن يونس، أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٩

٩. عبدالوهاب حومد، الاجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، ط١، ١٩٧٨

١٠. د. طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦

١١. يوسف البحيري، نظام الأمم المتحدة في مواجهة تحولات الربيع العربي، ط١، المطبعة والوراقة الوطنية الداوديات، مراكش، ٢٠١٢

١٢. د. محمود شريف بسيوني، المحمكة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة،٢٠٠٢،

١٣. د. سوسون تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦، ص ١٠٣.

١٤. د. حنان محب حسن حبيب، العدالة الجنائية الدولية ومسؤولية الأفراد وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص ٢٩٩.

١٥. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المباديء العامة في القانون الدولي المعاصر، ط١، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦

١٦. د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، ٢٠٠٨.

١٧. د. مسعود محمد صديق السليفاني، جريمة الاختفاء القسري على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر، مصر – الامارات، ٢٠٢٠

١٨. د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩،

١٩. إبراهيم سيد أحمد، نظرة في بعض آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١،

٢٠. د. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت–لبنان، ٢٠٠٩.

ثانياً: الرسائل والاطاريح العلمية:

١. بهاء الدين عطية عبدالكريم الجنابي، مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٥.

٢. د. أحمد عبدالحميد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦.

٣. خيرية مسعود الدباغ، حق المتهم في المحاكمة أمام قاضيه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩

٤. زياد سعد محمود أبو طه، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الدول غير الأطراف، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٤،

ثالثاً: البحوث:

١. د. محمود شريف بسيوني، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، ط١، القاهرة، ٢٠٠٠.

٢. عادل ماجد، الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية إزاء القضاء الوطني، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العاشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة ٢٣–٢٤، كانون الأول ٢٠٠١.

٣. د.خالد أبو سجود حساني، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة القضائية، العدد السابع، ١٤٣٤ هـ –٢٠١٣ م، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ص ٣٠٣.

رابعاً: المعاهدات والمواثيق والانظمة الدولية:

١– النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٢– الاتفاقية الدولية الخاصة بعدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب لعام ١٩٦٨.

٣– الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، (١٩٥٨)، ج٢، ص ٧٣.

٤– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

٥– البروتوكول رقم (٧) لسنة ١٩٨٤ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

٦- النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة.

٧- النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا.

٨- ميثاق الأمم المتحدة.

٩- مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام ١٩٩٦.

١٠- نظام القواعد الإجرائية ووقواعد الاثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية.

خامساً: الدساتير والقوانين

١-دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢-دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤.

٣-قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل)

٤-قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠ لسنة ١٩٥٠)

هوامش البحث

(1) المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت – لبنان، ط ٤٠، ٢٠٠٣، ص ٦٩٨.

(2) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣، ص ٥٧٨.

(3) ابن منظور، لسان العرب، ج ٥، من (غ الى ل)، دار المعارف، ، القاهرة، ص٣٩٣٩-٣٩٣١.

(4) سورة المائدة، الآية رقم ٣

(5) تنص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على انه (تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية (" المحكمة ")، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي).

(6) د. محمود شريف بسيوني، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، ط١، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٤٥٢.

(7) بهاء الدين عطية عبدالكريم الجنابي، مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٥، ص ٢٧-٢٨.

(8) عادل ماجد، الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية إزاء القضاء الوطني، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العاشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة ٢٣-٢٤، كانون الأول ٢٠٠١، ص ١٢٣

(9) تنص المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على أنه (يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:
(أ) جريمة الإبادة الجماعية. (ب) الجرائم ضد الإنسانية. (ج) جرائم الحرب. (د) جريمة العدوان.

(10) محمد قدور بومدين، حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية، دار الراية للنشر والتوزيع، عمن-الأردن، ط١، ٢٠٠٩، ص ٥٥.

(11) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٧، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨، ص ٤٣١

(12) عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مؤسسة الأهرام، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١١

(13) د. أحمد عبدالحميد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢٢٤.

(14) د. محمد منصور الصاوي، أحاكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية (دراسة في مجال القانون الدولي الجنائي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس واختطاف الطائرات وجرائم أخرى)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤، ص ١٦٠.

(15) عامر بن يونس، أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٩، ص ٣١٢.

(16) لنص الكامل لهذا المشروع في الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي عام ١٩٥٨، ج٢، ص ٧٣، وما بعدها.

(17) عبدالوهاب حومد، الاجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، ط١، ١٩٧٨، ص ٢٣٠

(18) ينظر: الفقرة (ب) من المادة الأول من الاتفاقية الدولية الخاصة بعدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب لعام ١٩٦٨.

(19) للمزيد، ينظر: المادة (٢) من مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام ١٩٩٦

(20) . طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٢٢

(21) خيرية مسعود الدباغ، حق المتهم في المحاكمة أمام قاضيه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٢١٥.

(22) تنص الفقرة (٤) من المادة (٩٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على انه (دون الإخلال بالمواد الأخرى في هذا الباب وعندما يكون الأمر ضرورياً للتنفيذ الناجح لطلب يمكن تنفيذه دون أية تدابير إلزامية , بما في ذلك على وجه التحديد عقد مقابلة مع شخص أو أخذ أدلة منه على أساس طوعي , مع القيام بذلك دون حضور سلطات الدولة الطرف الموجه إليها الطلب إذا كان ذلك ضرورياً لتنفيذ الطلب، وإجراء معاينة لموقع عام أو أي مكان عام آخر دون تعديل، يجوز للمدعي العام تنفيذ هذا الطلب في إقليم الدولة مباشرة، وذلك على النحو التالي :- (أ) عندما تكون الدولة الطرف الموجه إليها الطلب هي دولة ادعي ارتكاب الجريمة في إقليمها، وكان هناك قرار بشأن المقبولية بموجب المادة ١٨ أو المادة ١٩، يجوز للمدعي العام تنفيذ هذا الطلب مباشرة بعد إجراء كافة المشاورات الممكنة مع الدولة الطرف الموجه إليها الطلب. (ب) يجوز للمدعي العام، في الحالات الأخرى، تنفيذ مثل هذا الطلب بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف الموجه إليها الطلب ومراعاة أية شروط معقولة أو شواغل تثيرها تلك الدولة الطرف، وعندما تبين الدولة الطرف الموجه إليها الطلب وجود مشاكل تتعلق بتنفيذ الطلب بموجب هذه الفقرة الفرعية، تتشاور مع المحكمة دون تأخير من أجل حل هذه المسألة.

(23) تنص الفقرة (٣/٥٧/د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على انه (أن تأذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب ٩ إذا قررت الدائرة التمهيدية في هذه الحالة، بعد مراعاة آراء الدولة المعنية كلما أمكن ذلك، أنه من الواضح أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي بمكن أن يكون قادراً على تنفيذ طلب التعاون بموجب الباب ٩).

(24) تنص الفقرة (٧) من المادة (٥٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على انه (للمدعي العام عوضاً عن استصدار أمر بالقبض، أن يقدم طلباً بأن تصدر الدائرة التمهيدية أمراً بحضور الشخص أمام المحكمة، وإذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المدعاة وأن إصدار أمر بحضور الشخص يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة، كان عليها أن تصدر أمر الحضور، وذلك بشروط أو بدون شروط تقيد الحرية (خلاف الاحتجاز) إذا نص القانون الوطني على ذلك ...)

(25) تنص الفقرة (١) من المادة (٥٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على انه (تصدر الدائرة التمهيدية في أي وقت بعد الشروع في التحقيق، وبناءً على طلب المدعي العام، أمراً بالقبض على الشخص إذا اقتنعت بما يلي، بعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام: (أ) وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو (ب) أن القبض على الشخص يبدو ضرورياً. ١-لضمان حضوره أمام المحكمة، أو ٢ -لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر، أو ٣ - حيثما كان ذلك منطبقاً، لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها).

(26) تنص المادة (١/٥٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على انه (تقوم الدولة الطرف، التي تتلقى طلباً بالقبض الاحتياطي أو طلباً بالقبض والتقديم، باتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعني وفقاً لقوانينها ولأحكام الباب ٩).

(27) تنص الفقرة (٤) من المادة (٥٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على انه (على السلطة المختصة في الدولة المتحفظة، عند البت في أي طلب من هذا القبيل، أن تنظر فيما إذا كانت هناك، بالنظر إلى خطورة الجرائم المدعى وقوعها، ظروف ملحة واستثنائية تبرر الإفراج المؤقت وما إذا كانت توجد ضمانات ضرورية تكفل للدولة المتحفظة القدرة على الوفاء بواجبها بتقديم الشخص إلى المحكمة، ولا يكون للسلطة المختصة في الدولة المتحفظة أن تنظر فيما إذا كان أمر القبض قد صدر على النحو الصحيح وفقاً للفقرة ١ (أ) و (ب) من المادة ٥٨)

(28) تنص المادة (٣/٢٠) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على أنه (الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب المواد ٦ أو ٧ أو ٨ لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة

الأخرى:- (أ) قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسئولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة أو (ب) لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي, أو جرت في هذه الظروف, على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة).

[29] ينظر: الفرة (٧) من المادة (١٤)، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

[30] ينظر: الفقرة (٤) من المادة (٨) من الاتفاقية.

[31] ينظر: المادة (٦٤) من البروتوكول.

[32] ينظر: المادة (٥٠) من الميثاق.

[33] ينظر: المادة (١٠) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة.

[34] المادة (٩) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا

[35] ينظر: الفقرتين (١ و٢) من المادة (٢٠) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[36] تنص الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على أنه (الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب المواد ٦ أو ٧ أو ٨ لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى: -أ) قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسئولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة أو،ب) لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف، على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة

[37] دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

[38] تنص المادة (٢٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، على أنه (آ – يكون الحكم الجزائي البات بالادانة او البراءة حجة فيما يتعلق بتعيين الواقعة المكونة للجريمة ونسبتها الى فاعلها ووصفها القانوني.ب – يكون لقرار الافراج الصادر من المحكمة الجزائية او حاكم التحقيق قوة الحكم بالبراءة عند اكتسابه الدرجة النهائية.جـ – لا ترتبط المحكمة المدنية بالحكم او القرار الجزائي البات او النهائي في المسائل والوقائع التي لم يفصل فيها او التي فصل فيها دون ضرورة)، وتنص المادة (٣٠٠) من نفس القانون على أنه (تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم او صدور حكم بات بادانته او براءته او حكم او قرار بات بعدم مسؤوليته عن الجريمة المسندة اليه او قرار نهائي بالافراج عنه او بالعفو عن الجريمة او بوقف الاجراءات فيها وقفاً نهائياً او في الاحوال الاخرى التي ينص عليها القانون)، والمادة (٣٠١) من القانون ذاته تنص (لا تجوز العودة الى اجراءات التحقيق والمحاكمة ضد المتهم الذي انقضت الدعوى الجزائية عنه الا في الاحوال التي ينص عليها القانون).

[39] قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠ لسنة ١٩٥٠)

[40] تنص المادة (١٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على انه (المسائل المتعلقة بالمقبولية) ١-مع مراعاة الفقرة ١٠ من الديباجة والمادة ١ تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة: -(أ) إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، مالم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك. (ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة. (ج) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٠. (د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر. ٢-لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي: -(أ) جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسئولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة ٥. (ب) حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة. (ج) لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.٣-لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها.

(41) يوسف البحيري، نظام الأمم المتحدة في مواجهة تحولات الربيع العربي، ط١، المطبعة والوراقة الوطنية الداوديات، مراكش، ٢٠١٢، ص ٢٨٣.

(42) د. محمود شريف بسيوني، المحمكة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة،٢٠٠٢، ص ١٢٢.

(43) ينظر: نص المادة (٣/١٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(44) أثناء انعقاد مؤتمر روما بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فقد ذهب بعض المؤتمرون، بأن كلاً من استخدام عبارتي (غير راغبة) و (غير قادرة)، يضيق اختصاص المحكمة، كونهما تنطويان على معيار شخصي، بحيث فضلوا عبارة (غير فعالة) بدلاً من عبارة (غير راغبة)، وعبارة (غير متاح) بدلاً من عبارة (غير قادرة)، أشار إليه: د. سوسون تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦، ص ١٠٣.

(45) د. خالد أبو سجود حساني، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة القضائية، العدد السابع، ١٤٣٤ هـ -٢٠١٣ م، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ص ٣٠٣.

(46) د. حنان محب حسن حبيب، العدالة الجنائية الدولية ومسؤولية الأفراد وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص ٢٩٩

(47) السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المباديء العامة في القانون الدولي المعاصر، ط١، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٣٤٢.

(48) تنص المادة (٨٠) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتحت عنوان (عدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الوطنية)، على أنه (ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب).

(49) د. حنان محب حسن حبيب، المصدر السابق، ص ٣٠٠.

(50) د.خالد أبو سجود حساني، المصدر السابق، ص ٢٩٤.

حساني، خ، أ، (١٤٣٤ هـ -٢٠١٣ م). مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة القضائية، العدد السابع، ، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ص٢٩٤.

(51) د. حنان محب حسن حبيب، نفس المصدر، ص ٣٠١.

([٥٢]) تنص المادة (١٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على أنه (١-الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٥. ٢-في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة ١٣، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة ٣: -أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة. ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها. ٣-إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة ٢، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب ٩)، والفقرة (أ) من المادة (١٣) من نفس النظام، على أنه (إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة ١٤ حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت)، والمادة (١٤) منه، على أنه (١- يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم. ٢-تحدد الحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة).

([٥٣]) تنص الفقرة (٣) من المادة (١٢) من النظام الأساسي للمحكمة، على أنه (إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة ٢، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب ٩).

([٥٤]) تنص الفقرة (ب) من المادة (١٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على أنه (إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت).

(٥٥) تنص المادة (١٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على أنه (للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.....).

(٥٦) تنص الفقرة (١) من المادة (١٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على أنه (تتحقق المحكمة من أن لها اختصاصاً للنظر في الدعوى المعروضة عليها، وللمحكمة، من تلقاء نفسها أن تبت في مقبولية الدعوى وفقاً للمادة ١٧).

(٥٧) تنص الفقرة (١/أ) من المادة (١٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائي الدولية، على أنه (إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، مالم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك).

(٥٨) تنص الفقرة (١/ب) من المادة (١٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائي الدولية، على أنه (إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة).

(59) تنص المادة (٢٠) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على (ا- لايجوز، إلا آما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكّل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها).

(60) د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ٢٠٠٨، ص ٣٤٦.

(61) د. مسعود محمد صديق السليفاني، جريمة الاختفاء القسري على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر، مصر – الامارات، ٢٠٢٠، ص ٤٠١.

(62) تنص القاعدة (٢٠٠) من القواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات على أنه (١ -ينشئ المسجل قائمة بالدول التي تبدي استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم ويتولى أمر هذه القائمة؛ ٢ – لا تدرج هيئة الرئاسة دولة من الدول في القائمة المنصوص عليها في الفقرة (١) (أ) من المادة ١٠٣ في حالة عدم موافقتها على الشروط التي تقرن بها هذه الدولة قبولها. ويجوز لهيئة الرئاسة قبل البت في الأمر أن تطلب أي معلومات إضافية من تلك الدولة؛ ٣ -يجوز للدولة التي تقرن قبولها بشروط أن تسحب هذه الشروط في أي وقت. وتخضع أية تعديلات على هذه الشروط أو أي إضافات إليها لإقرار هيئة الرئاسة؛ ٤-يجوز للدولة أن تخطر المسجل في أي وقت بانسحابها من القائمة. ولا يؤثر هذا الانسحاب على تنفيذ الأحكام المتعلقة بالأشخاص الذين تكون الدولة قد قبلتهم بالفعل؛ ٥-يجوز للمحكمة الدخول في ترتيبات ثنائية مع الدول بهدف تحديد إطار لقبول السجناء الصادرة عليهم أحكام من المحكمة. وتكون هذه الترتيبات متمشية مع أحكام النظام الأساسي).

(63) تنص المادة (١١٠) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على أنه (١-لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة.٢- للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة , وتبت في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص.٣- تعيد المحكمة النظر في حكم العقوبة لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيفه , وذلك عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي مدة العقوبة , أو خمساً وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد , ويجب ألا تعيد المحكمة النظر في الحكم قبل انقضاء المدد المذكورة.٤- يجوز للمحكمة , لدى إعادة النظر بموجب الفقرة ٣ , أن تخفف حكم العقوبة , إذا ما ثبت لديها توافر عامل أو أكثر من العوامل التالية : أ- الاستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة. ب-قيام الشخص طوعاً بالمساعدة على إنفاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى، وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر بالغرامة أو المصادرة أو التعويض التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليهم، أو، ج-أية عوامل أخرى تتثبت حدوث تغيير واضح وهام في الظروف يكفي لتبرير تخفيف العقوبة على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات).

(64) ينظر المادة (١/١٠٣، ٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على أنه (١-أ-ينفذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم. ب-يجوز للدولة، لدى إعلان استعدادها لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم، أن تقرنه بشروط لقبولهم توافق عليها المحكمة وتتفق مع أحكام هذا الباب. ج -تقوم الدولة المعينة في أية حالة بذاتها بإبلاغ المحكمة فوراً بما إذا كانت تقبل الطلب. ٢-أ -تقوم دولة التنفيذ بإخطار المحكمة بأية ظروف، بما في ذلك تطبيق أية شروط يتفق عليها بموجب الفقرة ١ ، يمكن أن تؤثر بصورة كبيرة في شروط السجن أو مدته، ويتعين إعطاء المحكمة مهلة لا تقل عن ٤٥ يوماً من موعد إبلاغها بأية ظروف معروفة أو منظورة من هذا النوع، وخلال تلك الفترة، لا يجوز لدولة التنفيذ أن تتخذ أي إجراء يخل بالتزاماتها بموجب المادة ١١٠.ب- حيثما لا تستطيع المحكمة أن توافق على الظروف المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) , تقوم المحكمة بإخطار دولة التنفيذ بذلك وتتصرف وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٠٤).

(65) تنص الفقرة (١) من المادة (١٠٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على أنه (يجوز للمحكمة أن تقرر، في أي وقت، نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى)، والقاعدة رقم (٢٠٨) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، على أنه (١ –تتحمل دولة التنفيذ التكاليف العادية لتنفيذ العقوبة في إقليمها؛ ٢–تتحمل المحكمة التكاليف الأخرى، بما فيها تكاليف نقل الشخص المحكوم عليه والتكاليف المشار إليها في الفقرة ١ (ج) و (د) و (هـ) من المادة ١٠٠).

(٦٦) تنص الفقرة (١ /أ) من المادة (١٠٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على أنه (ينفذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم)، والقاعدة رقم (٢٠٨) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(67) ينظر المادة (١/١٠٣، ٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٦٨) تنص الفقرة (١) من المادة (١٠٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على أنه (يكون تنفيذ حكم السجن خاضعاً لإشراف المحكمة ومتفقاً مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع).

(٦٩) تنص المادة (٢/١٠٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على أنه (يكون للمحكمة وحدها الحق في البت في أي طلب استئناف وإعادة نظر، ولا يجوز لدولة التنفيذ أن تعوق الشخص المحكوم عليه عن تقديم أي طلب من هذا القبيل).

(70) د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٢٨٤.

(71) إبراهيم سيد أحمد، نظرة في بعض آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٣٥٨.

(72) د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المصدر السابق، ص٢٨٤، ٢٨٥

(73) زياد سعد محمود أبو طه، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الدول غير الأطراف، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٤، ٥٥٥–٥٥٦.

(74) د. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت–لبنان، ٢٠٠٩. ص٣٨١.